ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ ما لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه الاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال

ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا اجر لعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح واجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب

Copyright © King Saud University